الجماعة بصلاته في بيته بزوجته او امته او ولده لكن في المسجد
افضل وفيما كثر به الجمع افضل قال النووي والجمع لا فضل الجمع
بين كل ما ورد في هذه المواضع ان لم يشق على غيره فان اقتضى
على البعض فليفعل في وقت آخر بعضها وفي وقت آخر
بعضها حتى يكون فاعلا لجميعها وكذا ينبغي ان يفعل في كل اذكار
الاحوال قلت وقد فرقت بين ذلك بالاسفار الفاصلة لياخذ
الراغب منها ما احب مكلها قد وردت في مواضعها والافضل ان
يجمع بين ذلك المنفرد في النوافل والتراويح ان صلاها منفردا
فان كان اماما لم يزد في التسبيحات على ثلاث ولا في الدعاء على
قدر اقل التشهد بصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره
له التطويل الا ان رضي به كل المامومين وقال صلى الله عليه
وسلم اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم
والضعيف والكبير وروى وذا الحاجة واذا صلى لنفسه ما شاء
وغضب صلى الله عليه وسلم على معاذ رضي الله عنه لما طول
صلاته وقال افتان انت يا معاذ وفي رواية يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم انس رضي الله عنه ما رايت احدا اخف صلاة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في تمام وقال عمر رضي الله عنه لا تبغضوا

قبل السلام

الله

الله تعالى في خلقه يقوم احدكم اماما فيطول عليهم حتى
يبغضوا امامهم **فصل** وبين للامام والمنفرد الجهر بالقراءة
في الصبح والجمعة واولى المغرب والعشاء وفي كل نفل ليل له
الجماعة غير كسوف الشمس والافضل ان يقرا في الصبح والظهر
من طوال المفصل وهو من الحجرات الى اخر القرآن وفي العصر
والعشاء من اواسطه وفي المغرب من قصاره قال النووي
فان كان اماما خفف عن ذلك امّا من القصار والادرج فرائد
ويقرا في الركعة الاولى من صلاة الجمعة الجمعة وفي الثانية
المنافقون او سبح والغاشية وفي الاولى من ركعتي العيد
والاستسقا بقاف وفي الثانية اقتربت وان شاء سبح
والغاشية وفي صبح يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وفي الثانية
هل اتى وفي سنة الفجر الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
الاخلاص ثلاثا او الاولى الم نشرح وفي الثانية الم تر كيف
او في الاولى قولوا امنا بالله الذي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سواء او يقرا في الثانية منها ربنا امنا
بما انزلت وانا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا الاية وفي
ركعتي المغرب والاستخارة والطواف سورتي الاخلاص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)